فصل

ان لا يصلي فقام وصلى بلا طهارة او كان هاربًا ابدًا ونها قيل لا يكفر لعدم الاستهزاء وينبغي لمن اضطر اليه ان لا يقصد بالقيام والركوع والسجود قيام الصلاة وركوعها وسجودها انتهى ثم المصلي لا يخلو اما ان يكون حاضر الكعبة بان كان بمكة او كان غائبًا عنها ممن كان بحضرة الكعبة او دخل الفناء في حق من لا امام مقتدى في كلامه كما اشرنا اليه يجب عليه اي بفرض وهم يطلقون الوجوب على الافتراض حيث لا اشتباه في الفرضية اصابة عينها اي ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيته ينبغي ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل لا صح انه كالغايب ومن كان غائبًا عنها فرضه جهة الكعبة حتى لو ازيلت الموانع لا يشترط ان يقع استقباله على عين الكعبة لاستحالة وهذا قول الشيخ ابي الحسن الكرخي والشيخ ابي بكر الرازي قال في الهداية وهو الصحيح وكذا في الكافي قال لانه ليس في وسعه الا هذا والتكليف بحسب الوسع وقال الجرجاني فرض الغايب ايضا اصابة عينها لان المامور به ذلك ولا فصل في النص وثمرة هذا الخلاف تظهر في اشتراط النية للغايب وعدمه وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغايب نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة بناءً على اختيار قول الكرخي والرازي وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني قال صاحب الهداية في التجنيس نية الكعبة ليست بشرط في الصحيح من الجواب لان استقبال القبلة شرط فلا يشترط فيه النية كالوضوء

انتهى

انتهى وهذا لان الشروط يراعي وجودها لا وجوبها قصدًا لانها وسائل وليست بمقصودة بالذات وبعض المشايخ يقول ان كان المصلي يصلي في المحراب فكما قال الحامدي اي ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبًا بالتحرير واجتماع الاراء فكانت كافية عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي اي ابن الفضل لتعذر اجتماع الاراء فيها غالبًا وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب عندنا من غير احتياج انحراف اهل بلدان بعض المشرق وقيل اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي لا بد من انحراف من يظن انه ليس بحذاء شيء منها لان الفرض عنده اصابة عينها ظنًا فيلزم منه الانحراف للبعض وينبغي ان يكون قول الجرجاني ايضا ثم ما قال المصنف مطلق شامل لجميع جهة المشرق والمغرب على اختلاف المشارق والمغارب فلا يخالف قوله وذكر في امالي الفتاوي حد القبلة في بلاد يقتضي بها سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمرقند لما كانت معتدلة بين مشرق الشتاء والصيف كانت قبلتها بين مغربهما فان صلى المصلي بها الى جهة خرجت تلك من حد المغربين فسدت صلاته ولو كانت البلدة مايلة الى مشرق الصيف تكون قبلتها ما الى مغرب الشتاء وبالعكس والكل يصدق عليه ان قبلة اهل المشرق المغرب وذكر صاحب الدراية عن شيخه ما حاصله ان استقبال الجهة يقع بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتًا للكعبة او لهوائها لان المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الاخرى لو كانت في مسافة قريبة وتتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)